

البرهان في علوم القرآن

ولهذا قال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة 1 .
الثاني إن يكون بمعنى التصيير وهذا يضاف إلى العدد المخالف له في اللفظ بشرط إن يكون
انقص منه بواحد كقولك ثالث اثنين ورابع ثلاثة وخامس أربعة كقوله تعالى ما يكون من نجوى
ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم 2 أي يصيرهم بعلمه واحاطته أربعة وخمسة .
فان قيل كيف بدا بالثلاث وهي جاء ما يكون من نجوى واحد إلا هو ثانية ولا اثنين إلا هو
ثالثهم قيل لانه سبحانه لما علم إن بعض عباده كفر بهذا اللفظ وأدعى أنه ثالث ثلاثة فلو
قال ما يكون من نجوى واحد إلا هو ثانية لثارت ضلالة من كفر بالله وجعله ثانيا وقال وهذا
قول الله هكذا ولو قال ولا اثنين إلا هو ثالثهم لتمسك به الكفار فعدل سبحانه عن هذا لاجل
ذلك ثم قال ولا ادنى من ذلك ولا اكثر فذكر هذين المعنيين بالتلويح لا بالتصريح فدخل تحته
مالا يتناهى وهذا من بعض اعجاز القرآن القاعدة الثانية .

حق ما يضاف إليه العدد من الثلاثة إلى العشرة إن يكون اسم جنس او اسم جمع وحينئذ فيجر
ب من نحو فخذ أربعة من الطير 4 .

ويجوز إضافته نحو تسعة رهط .

وان كان غيرهما من الجموع اضيف إليه الجمع على مثال جمع القلة من التكسير وعلته إن
المضاف موضوع للقلة فتلزم اضافته إلى جمع قلة طلبا لمناسبة المضاف إليه